شهادة نفسه عند غيرهم في حادثة ثم حمل على رجل وقال لذلك الغير اشهد واقال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز لانه فعناه فاشهد على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام وليا لها فصاعدا وعن ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال اذا كان غائبا عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضي بادا الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله مع الاشهاد لان اصحاب الحقوق واجب ما امكن وذكر العلامة القاضي الامام السعدي وشمس الائمة السرخسي ان عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان تجوز الشهادة من غير عذر وعند ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير رضى الخصم لا يجوز عنده الا بعذر السفر او المرض وعندهما يجوز الا ان هذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي آخر شهادات المنتقى قال محمد اقبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير مرض به والعلة انه تأتي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحا الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان عرف الاصول في العدالة ولم يعرف الفروع في العدالة ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن الاصول ولا يقضي قبل السؤال فان عدلوا اصولهم تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى وعن الامام محمد لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع للتهمة لان في تعديلهم

منفعة

منفعة لهم حيث ينفذ قولهم بعدالة الاصول اذا انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحمل شرط في صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط للتعارض بين الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد

نوع في الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح ولو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته الرجوع لانه اراد عارضا باطلا وفي التتمة ولو ادعى الرجوع عند القاضي ليس له الرجوع ما لم يلتحق حكم حاكم ولم يدع القضا بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضي لغا يصح اذا اتصل به القضا اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضا بذلك يصح وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاضي ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد وتوقف صحة الرجوع على القضا بالرجوع او بالضمان واذا اقر الشاهد ان عند القاضي انهما رجعا في مجلس القاضي صحيح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشا واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت شهادتهما عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلاميهما فان رجعا بعد الحكم لم ينفسخ وضمنا ما اتلفاه بشهادتهما وان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لان الراجع انتهى دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدين، الشاهد ان متى ما ذكر لا شيء الصور لازم للقضا ثم ظهر خلافه ضمنا

Copyright © King Saud University